اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر
قصاصا ويحتمل انه تركها لاسلامها فلما مات بشر تحقق وجوب القصاص
عليها فقتلت وقوله انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها وهو محتمل
لكونها قتلها بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه ما جاء في رواية انه صلبها
اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل لو فرض انه لم يصلبها لم يكن قتلها
بالسيف دليلا للقصاص لان المماثلة فيه معتبرة فقياسها ان يقتلها بمسموم
كما ان اليهودي الذي رض راس الجارية بحجر امر به صلى الله عليه وسلم
فرض راسه بمثل ذلك الحجر ايثارا للمماثلة المقصوده من مشروعية
القصاص لا يقال الصلب لا يدل لانتفاء القصاص لان للامام ان
يصلب من يريد قتله اذا راى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام
الصلب في قتل القصاص كما يصرح به كلام ايمتنا لما تقرر ان المدار
فيه على المماثلة ما امكن فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص عنها
ولم نر احدا من ايمتنا ولا من غيرهم جوز الصلب في غير قاطع الطريق
فمن ادعاه فعليه البيان بغير محل النزاع الذي نحن فيه فان قلت هو يرد
على هذا الحصر لان هذه غير قاطع طريق وصلبت قلت الذمي اذا
نقض العهد ملحق بقاطع الطريق في احكام لا يبعد ان هذا منها على ان ذاك
صار حربيا واحكام الحربيين لا يقاس بها احكام المعصومين فان قلت
ان قولكم لان المماثلة الخ انما ياتي على القول بتعينها في القود اما
او التخيير بينها وبين السيف في القتل بمسموم فلا يتاتى عليه ذلك البحث
قلت بل يتاتى على التخيير ايضا لان القتل بالسيف لا يعين القود
لانه يحتمله ويحتمل انه لنقض العهد والمدعى انما هو ان قتلها بالسيف لا يدل
على خصوص كونه قودا وتاخير قتلها الى موت بشر لا يدل على القود ايضا
لاحتمال انه ليتحقق عظم جنايتها وبهذا كله يعلم ان ما في هذه

الفصة من قتلها بتقدير صحته لا يرد على قول ايمتنا من اضاف
انسانا فقدم له طعاما مسموما فاكل منه فمات لا قود عليه لانه تناوله
باختياره والمضيف لم يلجئه الى الاكل وذلك لانه لم يثبت انه قتلها بعينه
كونه قودا وبهذا الذي قررته يعلم تحقيق الناظم حيث نفى القصاص مع
اطلاعه على الروايات المتخالفة في ذلك فان قلت لا نسلم ان نفيه
لذلك لان ثبوته لم يصح والاصل عدمه قلت هذا يحصل منه مدعانا
ايضا لان ثبوته اذا لم يصح من اصله او بذلك القيد فلا دلالة فيه
للخصم بوجه وتخلق من النبي كريم **منّ** فهو معطوف على لم يقاصص
خلافا لما يوهمه كلام الشارح انه استيناف اي انعم نعمة عظيمة **فضلا**
مفعول مطلق كفرحت جذلا او مفعول لاجله وهو الاولى لان المراد
بالمن هنا ما ذكره الله تع بقوله عز نا فاما منا بعد واما فداء عن تخليه
سبيلهم بعد ان ملكهم المسلمون اي رفع الرق عنهم لاجل فضله اي احسانه
العام عليهم وعلى غيرهم بلا عوض وعلى هذا فعنى هذه العلة والعلة
التي تليها المستفاده من اذ او ان منه معلل بشيئين عموم احسانه
عليهم وعلى غيرهم وخصوص كونه فواليهم وعليه فحرف العطف
مقدر للثبوت ويصح ان يكون الثانية علة للاول واليهما من فضل
فضلا عليهم غير مويد لانه لم يرد مطلق الفضل بل فضلا يتعلق بهم
سوا علق على هوازن بمن او بفضلا اكتفاء بقرينة السياق
على هوازن قبيلة حليمة السعديه رضي الله عنها وهم اهل حنين
المذكور في القران وهو واد قريب من ذي المجاز السوق المشهور
من اسواق الجاهلية بناحية عرفة بينه وبين مكة نحو
ثلاث ليال غزاهم صلى الله عليه وسلم عقب فتح مكة لما اتفقت اشراف
هوازن على حربه صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم سادس شوال سنة ثمان

وثقيف